

الويبو

WO/GA/XXI/9

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ١٩٩٧/٨/٨



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والعشرون (الدورة العادية الثالثة عشرة)

جنيف ، من ٢٢ سبتمبر/أيلول الى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧

مركز الويبو للتحكيم والوساطة
وتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية
وأسماء الحقول على شبكة انترنت

مذكرة المكتب الدولي

مقدمة

١ - يرد في هذه الوثيقة وصف لآخر التطورات التي حدثت فيما يتعلق بالدور المقترن لمركز الويبو للتحكيم والوساطة في ادارة اجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية وأسماء الحقول على شبكة انترنت .

دور مركز الويبو للتحكيم والوساطة

٢ - تسلم المركز طلبات لادارة بعض اجراءات تسوية النزاعات بشأن عدد من أسماء الحقول على شبكة انترنت^(١) مما تم تسجيله في عداد الأسماء العامة للحقول العليا المشمولة في "مذكرة التفاهم بشأن المكان المخصص للاسم العام للحقل الأعلى في نظام أسماء الحقول على شبكة انترنت"^(٢). ودخلت مذكرة التفاهم حيز التنفيذ تحت سلطة ادارة الأرقام المخصصة لشبكة انترنت (IANA) وشركة انترنت ، وتم التوقيع عليها رسميا في جنيف في الأول من مايو/أيار ١٩٩٧ . وحتى تاريخ هذه الوثيقة ، كانت ١٤٥ منظمة وجهة قد وقعت على الوثيقة أو أبدت نيتها للتوقيع عليها لاحقا . ويضطلع الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بدور أمين ايداع تلك الوثيقة . وقد وافقت أعضاء مجلس الاتحاد على ذلك الدور رسميا في ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٩٧ .

٣ - وفي حفل التوقيع على مذكرة التفاهم ، وقع المدير العام للويبو على اعلان جاء فيه أن من الممكن الاستعانة بخدمات مركز الويبو للتحكيم والوساطة لادارة اجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول الثانية المسجلة في نظام أسماء الحقول التي تشملها مذكرة التفاهم .

^(١) يقصد باسم الحقل على شبكة انترنت (Internet domain name) عنوان "موقع" (site) على الشبكة في امكان أي جهة تختاره ان تدرج فيه معلومات ليطلع الجمهور عليها (واسم الحقل الخاص بالويبو هو "wipo.int" . وفي امكان الجمهور ان يطلع على المعلومات ويفرّأ الوثائق الخاصة بالمنظمة في الموقع الذي يكون اسم الحقل فيه "wipo.int" .).

وتتألف أسماء الحقول عادة من حيزين "level" على الأقل . ويشير الحيز الأعلى "top-level" الى الفئة التي يسجل فيها المستخدم (user) الحيز الثاني من اسم حقله (second-level domain name) . وتشمل أسماء الحقول العليا ما يلي : رموز البلدان (مثل .ch. لسويسرا) و.int. (للمنظمات الدولية) و.com. (للمؤسسات التجارية) و.org. (للمنظمات التي لا تتبعي الربح) و.net. (للشبكات) . ويشار الى هذه المصطلحات الثلاثة الأخيرة معا بعبارة الأسماء "العامة" العليا للحقول (gTLD) . وتضاف الى ذلك عدة حقول عليا (مثل .gov) . تخص بعض الجهات في الولايات المتحدة الأمريكية .

وفي الامكان تسجيل أسماء الحقول الثانية داخل اسم حقل أعلى (أي الى جانبه) او عدة أسماء منها (مثلا : في اسم حقل الويبو "wipo.int" ، يكون اسم الحقل الأعلى int. واسم الحقل الثاني wipo) . وباستطاعة كل من يعمل على موقع من موقع نافذة الويب على شبكة انترنت أن يختار لنفسه اسم حقله الثاني دون الخروج عن بعض الحدود الواسعة . ويؤدي ذلك أحيانا الى نشوء نزاعات في نظام أسماء الحقول ، لأن يختار أحد اسم حقل ثان يتعدى به على حق قائم في الملكية الفكرية .

وبتعيين بيان أسماء الحقول الى جانب عدد من الرموز الأخرى . فمن يرغب في النفاذ الى موقع الويبو في نافذة الويب عليه أن يضرب على لوحة المفاتيح ما يلي : "http://www.wipo.int" ، على أن تلك الرموز لا تكتسي أهمية في نزاعات أسماء الحقول .

^(٢) ترد مذكرة التفاهم في المرفق الثاني للوثيقة TDN/CM/I/3 ويمكن الاطلاع عليها أيضا على العنوان التالي على شبكة انترنت : "www.gtld-mou.org" .

^(٣) يمكن الاطلاع على قائمة الجهات الموقعة في موقع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية من نافذة الويب على العنوان التالي على شبكة انترنت : "www.itu.int" .

المبادئ المقترحة بشأن سبعة أسماء عامة جديدة للحقول العليا

٤ - من المرتقب ، في مرحلة أولى ، أن تشمل مذكرة التفاهم سبعة أسماء عامة جديدة للحقول العليا .^(٤) وتزد فيما يلي الأسماء العامة الجديدة السبعة للحقول العليا :

للجهات التي تركز في نشاطها على شبكة الويب العالمية	.firm
للمؤسسات التي تعرض سلعاً للبيع	.store
للهيئات التي تركز في نشاطها على الثقافة والاستعراضات	.web
للهيئات التي تركز في نشاطها على الترفيه والاستعراضات	.arts
للهيئات التي تقدم خدمات اعلامية	.rec
لمن يرغب لنفسه في تسمية خاصة قد تكون اسمًا مستعاراً	.info
	.nom

٥ - وفيما يتعلق بالحيز الثاني (أنظر الحاشية رقم (١) أعلاه) من أسماء الحقول الجديدة ، فإن القسم ٢ من مذكرة التفاهم ينص على المبدأ التالي الرامي إلى تسهيل حماية حقوق الملكية الفكرية لدى إدارة الأسماء العامة للحقول العليا :

"(و) كل اسم حقل ثان يرد ضمن قائمة الأسماء العامة التي يديرها مجلس وحدات التسجيل ويكون مطابقاً أو مشابهاً جداً لسلسة من الأحرف والأرقام تعد معروفة على الصعيد الدولي وتكون موضع حقوق ثابتة للملكية الفكرية لا يجوز أن يحوزه أو ينتفع به سوى مالك ذلك الحقوق أو من حصل على تصريح بذلك . ويعتبر أن يولي الاعتبار اللازم للحالات التي قد ينتفع فيها الغير باسم الحقل الثاني إذا كان ذلك الغير يعده حائزاً لقدر من الحقوق كافياً لذلك الغرض".

وليس المقصود بذلك المبدأ أن يتناول كافة أوجه العلاقة القائمة بين أسماء الحقول والعلامات التجارية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية . وقد تم اعتماده لأسباب عدة ، منها ما يلي : "١" التصدي لنفسي حالات التملك غير المشروع للعلامات التجارية بقادم أشخاص خلاف مالكي العلامات على تسجيل أسماء حقول مطابقة أو مشابهة جداً لتلك العلامات ، "٢" والتغلب على قصور سبل الانتصاف من التملك غير المشروع المتاحة على الصعيد الوطني ، بسبب الطابع العالمي (وليس الوطني) الذي يتم به فعل الانتفاع بأسماء الحقول . وعلى اللجان المعنية بالطعون الإدارية في أسماء الحقول أن تطبق ذلك المبدأ في إطار الإجراءات التي يتولى إدارتها مركز الويبو للتحكيم والوساطة .

^(٤) تتضمن مذكرة التفاهم على أن المختصرات .com .org .net سوف تصبح مسؤولة في المذكرة لدى انتصاف اتفاق التعاون المبرم مع حكومة الولايات المتحدة الذي ينظم عمل وحدة التسجيل الحالية المعنية الأسماء العامة للحقول العليا . وقد تدخل بعد ذلك أسماء أخرى من ذلك القبيل في نطاق تطبيق المذكرة .

تدابير اضافية بشأن الأسماء العامة السبعة الجديدة المقترحة للحقول العليا

٦ - عقب التوقيع على مذكرة التفاهم الأنف ذكرها ودخولها حيز التنفيذ ، اتخذت مجموعة من التدابير وسوف تتخذ مجموعة أخرى (على يد جهات خلاف الويبو) من شأنها أن تؤدي إلى بدء العمل بسبعة أسماء عامة للحقول العليا وافتتاح باب التسجيل فيها . وتشمل تلك التدابير ما يلي ذكره :

"١" الإعلان في ١٨ يوليه/تموز ١٩٩٧ عن افتتاح مناقصة موجهة للجهات التي ترغب في أن تصبح وحدات تسجيل لأسماء الحقول في الحقول العامة العليا السبعة الجديدة (ويقصد بعبارة "وحدة التسجيل" الجهة التي تقبل طلبات تسجيل أسماء الحقول الثانية وتقييد ما يتquin تقييده في السجلات المعدة لذلك) ؟

"٢" وإنشاء مجلس لوحدات التسجيل يتتألف من كل الجهات التي تستوفي معايير الأهلية لتصبح وحدات تسجيل ، وتوقيع كل تلك الجهات على مذكرة تفاهم لمجلس وحدات التسجيل على شبكة انترنت ؟

"٣" وضع برنامج حاسوب وقاعدة بيانات وبدء تشغيلهما على سبيل التجربة لأغراض تسجيل أسماء الحقول في الحقول العامة العليا السبعة الجديدة .

٧ - وقد صدر مشروع لمذكرة التفاهم^(٥) التي تنص في الجزء المتعلق بالنزاعات التي قد تنشأ في هذا الصدد على أن يقبل مودعو الطلبات اتباع اجراءات الوساطة المباشرة على الخط^(٤) والتحكيم المعجل المباشر على الخط^(٤) (خياري) والطعن الاداري المباشر على الخط^(٤)، علما بأن كل هذه الاجراءات يديرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة . وينص المشروع أيضا على التزام مجلس وحدات التسجيل بنتائج تلك الاجراءات .

٨ - ومن المرتقب أن يبدأ العمل بالأسماء العامة السبعة وينفتح باب تسجيل أسماء الحقول في الأشهر الأخيرة من سنة ١٩٩٧ .

أشطة الويبو المرتقبة في مجال تسوية النزاعات

٩ - من المرتقب أن يتولى مركز الويبو للتحكيم والوساطة ادارة الأنواع الثلاثة التالية من اجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بتسجيل أسماء الحقول المشمولة في مذكرة التفاهم الخاصة بها :

"١" الوساطة المباشرة على الخط . من المرتقب أن يباشر هذا النوع من الاجراءات أساسا بناء على نظام الويبو بشأن الوساطة (بعد تعديله عند الاقتضاء لمراعاة كون اجراء الوساطة مباشرة على الخط) . ومن المرتقب أن يكون في امكان أي جهة ترغب في الشروع في اجراء الوساطة مع صاحب اسم حقل مسجل أن يقدم ، على الخط ، طلبا للوساطة توجهه الى مركز الويبو للتحكيم

^(٤) متاح أيضا على العنوان التالي على شبكة انترنت : "www.gtld-mou.org" ^(٥) on-line

والوساطة . وعندئذ ، يعين المركز الوسيط بعد مشاورة الطرفين . وعلى الوسيط أن يسهل المفاوضات بين الطرفين بما يساعدهما على التوصل إلى تسوية للنزاع ترضي الطرفين . ويتبادل الطرفان البيانات الكتابية والشفوية على الخط ومن المرتقب أن يتيسر لهما وللوسيط إقامة اتصالات متزامنة فيما بينهم على خط أمين مخصص لذلك . وليس للوساطة أثر ملزم ، أي أنه يجوز لأي طرف من الطرفين أن يتخلى عن الاجراء في أي وقت وأن الوسيط لا يملك سلطة يفرضها على الطرفين . ومع ذلك ، فإن أي تسوية يتوصل إليها الطرفان لها أثر ملزم عليهما .

"٢" التحكيم المعجل المباشر على الخط . من المرتقب أن يباشر هذا النوع من التحكيم أساسا بناء على نظام الويبو بشأن التحكيم المعجل (بعد تعديله عند الاقتضاء لمراعاة كون اجراء التحكيم مباشرة على الخط) . ومن المرتقب أن يتيسر اللجوء إلى ذلك الاجراء في حال فشلت الوساطة (ما لم يكن مودع الطلب لتسجيل اسم حقل قد رفض في طلبه الالتزام بالتحكيم) . ومن المرتقب أن يكون في امكان أي جهة ترغب في الشروع في اجراء التحكيم المعجل بشأن نزاع يتعلق بتسجيل اسم حقل أن تقدم ، على الخط ، طلبا للتحكيم المعجل توجهه إلى مركز الويبو للتحكيم والوساطة . وعندئذ ، يعين المركز المحكم الذي تقع عليه مسؤولية الاشراف على الاجراءات واصدار قرار ملزم لتنفيذها في اطار قانوني وطني أو دولي راسخ الأسس . ومن المرتقب أن يتيسر تبادل الادعاءات والردود على الخط ، فيما عدا الأدلة الأصلية التي قد ترسل بالبريد المعجل . ومن المتوقع أيضا أن يستدعي الأمر عادة الحضور الفعلي في جلسات سماع الأقوال وأن يتيسر للطرفين والمحكم اجراء اتصالات متزامنة فيما بينهم على خط أمين مخصص لذلك .

"٣" الطعن الاداري المباشر على الخط . من المرتقب أن يباشر هذا الاجراء بناء على نظام الويبو المقترن للطعن الاداري بشأن أسماء الحقوق على شبكة انترنت . والغرض المنشود من هذا النظام هو ضمان تطبيق المبدأ المتعلق بالملكية الفكرية الوارد في القسم ٢ من مذكرة التفاهم بشأن أسماء الحقوق العليا العامة والمبين في الفقرة ٥ أعلاه . ويرد وصف ذلك الاجراء بالتفصيل في مشروع المبادئ التوجيهية الموضوعية للجان المعنية بالطعون الادارية في أسماء الحقوق^(١) كما أصدرته اللجنة المؤقتة المشرفة على تنفيذ السياسات والمنشأة بناء على مذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه والمسؤولة عن الاشراف على تنفيذ التدابير الرامية إلى بدء العمل بأسماء الحقوق العليا السبعة الجديدة الوارد وصفها في الفقرة ٦ أعلاه . وفي اطار ذلك الاجراء ، تبت اللجان التي يشتها مركز الويبو للتحكيم والوساطة في النوعين التاليين من الحالات : "١" الحالات التي تطعن فيها جهة خلاف صاحب اسم حقل مسجل ، مثل صاحب علامة تجارية أو حق آخر من حقوق الملكية الفكرية ، في صحة تسجيل اسم الحقل من حيث القانون ، "٢" والحالات التي تطلب فيها جهة ما منع الغير من تسجيل أسماء حقوق تتنازع وحق من حقوقه في الملكية الفكرية المعروفة على الصعيد الدولي (أي أن صاحب ذلك الطلب يطعن في حق الغير في تسجيل بعض أسماء الحقوق باسمه) . وقد تم توزيع

^(١) يرد مشروع المبادئ التوجيهية في المرفق الثاني للوثيقة TDM/CM/II/3 وهو متاح على العنوان التالي على شبكة انترنت : "www.gtld-mou.org"

مشروع نظام الويبو للطعن الاداري للتعليق عليه وورد نصه في المرفق الأول للوثيقة^(٧) TDN/CM/II/3 .

١٠ - وعلى كل مودع طلب لتسجيل اسم حقل في أي من الحقوق العليا العامة الجديدة أن يوافق ، في استماراة الطلب ، على الالتزام باجراءات تسوية النزاعات التي يديرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة . ونظرا الى أن قرارات التحكيم نهائية لا تقبل أي استئناف موضوعي لها ، ففي امكان مودع الطلب أن يرفض التحكيم المعجل (وليس الوساطة أو الطعن الاداري) . وفي حال نشوء نزاع ، يكون لمن يعتبر أن تسجيل اسم الحقل فيه تعد على حقوقه أن يختار من بين الاجراءات التالية ما يرغب في دعوة صاحب اسم الحقل المسجل الى مباشرته : "١" الوساطة فالتحكيم المعجل ان فشلت الوساطة (ما لم يكن مودع الطلب قد رفض التحكيم المعجل الالزامي) ، "٢" أو الطعن الاداري (الذي يسمح بمنع الغير من تسجيل أسماء حقوق مطابقة أو مشابهة لاسم حقله أو حق من حقوقه في الملكية الفكرية) ، "٣" أو أي اجراء آخر ، بما في ذلك التقاضي .

اجتماعات الويبو الاستشارية

١١ - نظرا الى اتساع النقاش العام الجاري بشأن أسماء الحقوق وعلاقتها بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية وتطوره السريع ، دعا المدير العام للويبو الى عقد اجتماع استشاري بشأن العلامات التجارية وأسماء الحقوق على شبكة انترنت في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ مايو/أيار ١٩٩٧ . ودعيت الى ذلك الاجتماع كل الدول الأعضاء في الويبو وعدد من المنظمات . ونظر المجتمعون في جملة أمور تتعلق بأسماء الحقوق والعلامات التجارية ولا سيما الاجراءات المقترنة لتسوية نزاعات التسجيل في أسماء الحقوق العليا السبعة الجديدة تحت اشراف مركز الويبو للتحكيم والوساطة . ومن الممكن الحصول على وثائق ذلك الاجتماع (أي الوثائق ٤ & ٣ TDN/CM/I/1, 2, 3 ووثيقة أخرى تدعى عقب تلك الدورة) بناء على الطلب .^(٨)

١٢ - وبناء على طلب الاجتماع الاستشاري الآف ذكره ، دعي الاجتماع المذكور الى عقد دورة ثانية في ١ و ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بأسماء الحقوق والعلامات التجارية . ومن الممكن الحصول على وثائق تلك الدورة (أي الوثائق ٣ & ٢ TDN/CM/II/1, 2, 3 ووثيقة أخرى تدعى عقب تلك الدورة) بناء على الطلب .^(٩)

^(٧) النص متاح أيضا على موقع الويبو في نافذة الوب على العنوان التالي على شبكة انترنت : "www.wipo.int"

^(٨) الوثائق متاحة أيضا على موقع الويبو في نافذة الوب على العنوان التالي على شبكة انترنت : "www.wipo.int"

^(٩) الوثائق متاحة أيضا على موقع الويبو في نافذة الوب على العنوان التالي على شبكة انترنت : "www.wipo.int"

الخاتمة

- ١٣ - استعداداً لبدء العمل بأسماء الحقول العليا العامة الجديدة السبعة وامكانية مباشرة الاجراءات الآنف ذكرها بشأن تسوية النزاعات عقب ذلك ، فقد اتخذ مركز الويبو عدداً من التدابير الرامية إلى تضمين قائمة الويبو للوسطاء والمحكمين أسماء عدد من الأشخاص المتخصصين في أسماء الحقول والعلامات التجارية ، فضلاً عن مشروع نظام الويبو للطعن الإداري ، ولوضع النظام المحسوب اللازم لإدارة اجراءات تسوية النزاعات المباشرة على الخط .

- ١٤ - ومن المتوقع أن يتمكن مركز الويبو للتحكيم والوساطة من تمويل نفسه ، عقب الاستثمار الأول الذي يقتضيه الاستعداد لإدارة تلك الاجراءات . وسوف تحدد الرسوم المستحقة للمركز بما يكفل له الاعتماد على ذاته ، وسوف تعدل تلك الرسوم بانتظام ، ان اقتضى تحقيق تلك النتيجة ذلك .

- ١٥ - ومن المرتقب أن يتناول مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ الذي سوف يقدمه المدير العام الجديد الآثار التي قد تترتب على تكليف مركز الويبو للتحكيم والوساطة بإدارة اجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول خلال فترة السنين المذكورة .

- ١٦ - ان الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى أن تحيط علماً بمضمون هذه المذكرة وأن توافق عليه .

[نهاية الوثيقة]